الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العـدل

محكمـــة التعقيـب

القـــرار عـ79122ـدد

تـاريخـه : 2016/02/25

المبدأ:

وحيث تجدر الإشارة أوّلا إلى أن المشرع التونسي لم يتعرّض بالمجلة التجارية وفي القسم المتعلق بنقل الأشخاص إل مدة تنفيذ عقد النقل وعلى الأقل بدايته ونهايته وهي المرحلة التي يكون فيها الناقل ملزما بضمان السلامة وهو سكوت يفرض على القاضي ضرورة التأويل حسب مقاصد المشرع ومواضع اللغة وحسب القواعد المنصوص عليها بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ح. بن س المحامي بنابل بتاريخ 8 سبتمبر 2012 في حـق : ح . ه قاطن بنابل محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ح . س الكائن ب...

ضـــد :

ت ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ....

ينوبها الأستاذ : ع. ي المحامي بتونس

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 22748 بتاريخ 2011/12/20 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم المذكور أعلاه موعدا للبت فيها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذة ز. م بتاريخ 13 أكتوبر 2012.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 5 أكتوبر 2012 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف الأستاذ ع. ن بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والرامية الى رفض المطلب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام ا لمقدمة في 2013/1/20 والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية طبقا للفصل 185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تتلخص وقائع النزاع كيفما اتضح من القرار المطعون فيه والوثائق التي ابنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض الى حادث سقوط أثناء نزوله من السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الآن) ممّا أسفر عن إصابته بأضرار بدنية ويذكر أن السيارة هي معدة للنقل الريفي وأنه يربطه بمالكها وسائقها عقد نقل أشخاص واستنادا إلى أحكام الفصل 655 من المجلة التجارية طلب الإذن بعرضه على الاختبار الطبي لتقدير نسبة السقوط الحاصلة له وتمكينه من تحرير طلباته النهائية على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 69299 بتاريخ 2009/3/5 القاضي إبتدائيا بعدم سماع الدعوى إستنادا إلى أن الناقل قد وفى بالعقد وقام بإيصال المسافرين سالمين إلى وجهتهم غير أن المدعي سقط عند نزوله من الوسيلة بصفة عفوية وذلك بعد إنتهاء عملية النقل .

وحيث استأنفه المدعي في الأصل فقضت محكمة الإستئناف بتونس بموجب قرارها عدد 66968 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2008 بإقرار الحكم الإبتدائي إستنادا إلى أن الأضرار حصلت للمستأنف بعد إنتهاء عملية النقل وأثناء نزوله من السيارة وهو ما تنتفي معه مسؤولية الناقل .

وحيث تعقبه المدعي في الأصل وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 39130 بتاريخ 21 سبتمبر 2010 بالنقض والإحالة استنادا إلى أن مدة النقل لا تقتصر على فترة النقل بل هي تبتدىء من وقت الصعود إلى وسيلة النقل وتنتهي بتمام النزول منها وأن الناقل يبقى طيلة تلك المدة ضامنا للأضرار ولا يعفى منها إلاّ وفق شروط الفصل 654 من م ت وأن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بخلاف ذلك قد خالفت أحكام الفصل 655 من م . ت .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى وأصدرت قرارها المشار إليه بطالع هذا استنادا إلى أن مسؤولية الناقل تبدأ منذ ركوب المسافر إلى زمن إيصاله للمكان المقصود وعلى ذلك الأساس فإن توقف وسيلة النقل بالمكان المقصود يعني أن الناقل قد وفى بإلتزامه وحقق الغاية من العقد وأن الضرر الحاصل بين مدة توقف الوسيلة ونزول المسافر لا يمكن أن يكون أساس التعويض عنه العقد باعتبار أن العقد قد نفذ بمجرد التوقف .

وحيث تعقبه الطاعن من جديد ناعيا عليه ما يلي :

1) مخالفة أحكام الفصل 655 من المجلة التجارية وسوء تطبيقه:

بمقولة ان الفصل 655 يقيم في جانب ناقل الأشخاص قرينة مفادها قيام مسؤوليته من وقت تعهده بالمسافر عن كل ما يصيبه من أضرار بدنية أو مادية طوال مدة النقل وأن ما يعيبه على محكمة الأصل هو تقليصها في مدة النقل المنصوص عليها بالفصل 655 من المجلة التجارية واعتبارها تنتهي قبل النزول من السيارة والحال أنه وبتحديد مدة النقل وجب الرجوع إلى أحكام الفصل 627 من م ت وكذلك الفصل 653 من نفس المجلة وأن مصطلح الإيصال يشتمل على عمليتي الصعود إلى والنزول من الوسيلة الناقلة وأن مجرد وصول الوسيلة الناقلة لا ينتج عنه نهاية مدة العقد بل يجب أن يتغير الإطار المكاني من داخل الوسيلة الناقلة إلى خارجها وهو المكان المقصود وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وإحالة الملف على الدوائر المجتمعة وذلك لصالح مستندات التعقيب.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 655 من المجلة التجارية بمقولة أن محكمة الأصل قلصت في مدّة النقل واعتبرت أن مسؤولية الناقل تبدأ منذ ركوب المسافر إلى زمن إيصاله للمكان المقصود وعلى ذلك الأساس فإن توقف وسيلة النقل بالمكان المقصود يعني أن الناقل وفى بإلتزامه وحقق الغاية من العقد وانحصر بذلك الإشكال القانوني في تحديد مجال التزام الناقل بواجب ضمان سلامة المسافر وهو ما يقابل الفترة الزمنية التي يكون فيها الناقل متحملا نتيجة ضمان السلامة .

وحيث تجدر الإشارة أوّلا إلى أن المشرع التونسي لم يتعرّض بالمجلة التجارية وفي القسم المتعلق بنقل الأشخاص إلى مدة تنفيذ عقد الشغل وعلى الأقل بدايته ونهايته وهي المرحلة التي يكون فيها الناقل ملزما بضمان السلامة وهو سكوت يفرض على القاضي ضرورة التأويل حسب مقاصد المشرع ومواضع اللغة وحسب القواعد المنصوص عليها بالفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود .

وحيث إن العبارة الوحيد التي يمكن أن تكون منطلقا للتأويل هي تلك الواردة بالفصل 655 من المجلة التجارية والذي نص على ما يلي :

"يصبح الناقل مسؤولا من وقت تعهده بالمسافر"

وحيث إن عبارة "تعهده بالمسافر" تقتضي أوّلا تحديد العناصر المتداخلة عند تنفيذ عقد النقل من ناقل ووسيلة نقل ومسافر كما تقتضي ثانيا أن يمرّ تنفيذ عقد نقل الأشخاص وجوبا بمراحل ثلاثة وهي أوّلا الصعود إلى وسيلة النقل وثانيا المدّة التي يقضيها المسافر داخل الوسيلة لنقله إلى وجهته وآخرها عملية النزول من الوسيلة وفي هذه المراحل الثلاثة يكون المسافر تحت مسؤولية الناقل بموجب العقد بواسطة الوسيلة التي هي عنصر من عناصر

تنفيذ عقد النقل من طرف الناقل الذي يعدّ هو الحافظ المادي والقانوني لها ولا تزول وصاية الناقل على المسافر إلاّ بمغادرة الوسيلة التي هي تحت رقابة وإدارة وسلطة الناقل باعتبارها الأداة المعدة لتنفيذ العقد وهو الحافظ لها ومن هذا المفهوم لعبارة التعهد الواردة بالفصل 655 من م ت يمكن القول بأن تنفيذ عقد النقل ينطلق بمجرد امتطاء المسافر وسيلة النقل ووضع قدمه داخلها وتستمر حتى مغادرة الوسيلة وانقطاع كل التحام أو إتصال بها وذلك لا يتم إلاّ بإتمام عملية النزول .

وحيث إن هذا التأويل لمفهوم تنفيذ عقد النقل قد ذهبت إليه محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر في 1 جويلية 1969 (تعقيب مدني 1 جويلية 1969 1969.J.C.P 16097) والذي تضمن ما يلي : "حيث إن الإلتزام بإيصال المسافر سالما إلى جهته الناتجة عن الفصل 1147 من المجلة المدنية لا يقوم في حق الناقل إلاّ عند تنفيذه لعقد النقل يعني أنه ينطلق ببداية الصعود إلى العربة وينتهي بتمام النزول منها ..."

وحيث رجوعا إلى الحكم المطعون فيه فإن المحكمة التي أصدرته لمّا اعتبرت أن مجرّد توقف وسيلة النقل بالمكان المقصود يعني أن الناقل قد وفى بالتزامه استنادا إلى أحكام الفصل 653 من م ت تكون قد خرجت عن الإطار القانوني للنزاع وخلطت بين الطبيعة القانونية للالتزام الناقل الذي هو التزام بتحقيق نتيجة وهو ما أشار إليه صراحة الفصل 653 من م ت وبين مجال تنفيذ العقد الذي تنطبق عليه أحكام الفصل 655 من م ت وهو ما أدى بها إلى نتيجة مخالفة لمقاصد المشرع ولعبارة التعهد بمعناها المادي الذي يحصل بمجرد الشروع في إمتطاء الوسيلة حتى النزول منها كما تكون المحكمة بذلك الاتجاه قد ضيقت في مضمون عقد النقل وأهملت العنصر الأساسي في تحديد المسؤولية وهو اتصال أو ارتباط المسافر بوسيلة النقل أثناء وقوع الحادث الذي جدّ أثناء النزول وهي مرحلة مثلها مثل الصعود والإستقرار بالوسيلة أثناء السفر وهو ما أورث حكمها سوء فهم لأحكام الفصل 655 من م ت وتعين لذلك نقضه مع الإحالة .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 فيفري 2016

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

ضياء سعيد

نجوى رزيق

جليلة نصر الله

زكية الجويني

راضي العايش

محمد الهادي دعلول

خديجة فرحاتي

محمد مراد القزاح

المنصف الكشو

عبد الحميد بن الشيخ

الهذيلي المناعي

نائلة المظفر

نبيل القيزاني

خالد بن سعيد

الحبيب سعادة

خديجة الماجري

وسيلة الكعبي

والمستشارين السادة :

إلهام البناني

مفيدة شوالي

نائلة كردوس

عبد العزيز الهمامي

ماجدة الخروبي

لطيفة الجبالي

عمار الطرودي

هشام الياجي

نادرة اللحياني

سالم بركة

الحبيب الكامل البناني

الحبيب الغربي

ثريا الداهش

سعاد الشبار

نجوى الملولي

أسيا العياري

مليكة باكير

داود الزنتاني

ناريمان الجديدي

آية بن ملوكة

منير وردليتو

شادية الصافي

فوزي سامي

عادل بن إسماعيل

نورة السوداني

عدنان الهاني

عادل بوصفارة

حسنة العجيلي

سامي الداهش

بمحضر السيد رضا بن عمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

وحـــرر في تاريخـه